

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها .

وأما بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها فنقول : يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء .
وعند ابن أبي ليلى : يأتي بالثناء بعد التكبيرات وهذا غير سديد لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محل ابتداء الصلاة ثم يتعوذ عند أبي يوسف ثم يكبر ثلاثا وعند محمد :
يؤخر التعوذ عن التكبيرات بناء على أن التعوذ سنة الافتتاح أو سنة القراءة على ما ذكرنا
ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع
بالرابعة .

فحاصل الجواب : أن عندنا يكبر في صلاة العيدين تسع تكبيرات ستة من الزوائد وثلاث
أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى
بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات